

بيع الأوراق النقدية أو الصرف الأجنبي

رؤبة شرعية

عبدالحفيظ أبو رو☆

أهمية النقود

تقوم النقود بدور أساسي في عملية المبادلات والمعاملات في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية، إذ يحتاج كل منها إلى وجود وحدة معيارية، تقيس بها قيم مختلف السلع والخدمات في التبادل، ولعل ما يحتم ضرورة وجود النقود لتقديم بهذه الوظيفة الحيوية في التعامل أن النظرة العارضة إلى تشابك الاقتصاد الاجتماعي الحديث، وطبيعته المركبة لتكلفي وحدتها للجذب باستحالة تأدية هذا الاقتصاد الاجتماعي وظائفه دون وجود مقياس مشترك للقيم.

وقد زادت هذه الأهمية في المجتمع الحديث الذي تلعب فيه النقود الدور الأول في التعامل، فهي المقياس لقيم السلع والخدمات، وهي الوسيط في التبادل، وهي المستودع للقيمة، وهذا ما أهلها للقيام بالدور المتنامي في المعاملات المعاصرة.

ولم تقتصر هذه الأهمية على المجتمع الحديث فقط، فقد كان للنقد دور ملموس في المجتمع الإسلامي، وكان المسلمون يستخدمون في معاملاتهم عملة الدينار، وهي كلمة يونانية، أطلقت على وحدة من وحدات العملة الذهبية التي كانت متداولة عند العرب، وقد عرف العرب هذه العملة الذهبية

الرومانية، واستعملوها قبل الإسلام. كما عرف المسلمون الدرهم، وهو وحدة من وحدات السكة الإسلامية الفضية، أخذ اسمه من الدراخمة اليونانية. أما استعماله في المعاملات المالية فقد استعاره العرب من الفرس. وبالإضافة إلى الدينار والدرهم، عرف المسلمون الفلس، ويقصد بها السكة النحاسية التي استعارها العرب من البيزنطيين، ويعتقد أن الكلمة مشتقة من اليونانية فوليس (Folis) ولكن لعلها اشتقت عن طريق غير مباشر من الأرامية أو العربية.

وقد تطورت النقود عبر العصور، من النقود السلعية والتعامل فيها عن طريق المقايسنة إلى النقود المعدنية، وهي المسكوكة من المعادن المختلفة وعلى رأسها الذهب والنحاس، وكذا النحاس والرصاص ثم النقود الورقية. وقد تمتعت هذه النقود بالقبول العام في التعامل، وأخيراً عرفت النقود المصرفية وهي: الشيك والكمبيالة والسنديان.

وقد أصبح لكل دولة عملة خاصة بها، تعتمد على مركز الدولة وقوتها الاقتصادية. وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف النقود بأنها: "ما تواضعت عليه الدولة من عملة، تتمتع بخاصية الإلزام، والقبول العام في التعامل، كوسيلة للتبدل، ومقاييس للقيمة"^(١)

المفهوم الإسلامي للثمنية في النقد

النقد في الإسلام، كأصل في التعامل ومقاييس للتبدل ووحدة معيارية لقيم السلع والمنافع، معنى لاحظه الفقهاء وأثبتوه في كتبهم، وجرى عليه التعامل بين المسلمين. فالنقد ضرورة في كل مجتمع، من أجل تبادل السلع والمنافع، وتستعمل كأثمان للبائعات، وقيم المخلفات، وأروش الجنائز، وغيرها من صور قضاء الحاجات.

وقد فطن الفقهاء إلى ما تحتوي عليه النقود من الأثمان من مزايا في التعامل، بالقياس إلى عملية المقايسة. تبادل السلع، بل قد وجه الشارع إلى توسيط

النقد بديلاً عن المقايسة، فيما رواه أبو هريرة. رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكلَ تمر خبير هكذا؟ قال: لا والله يارسول الله، إننا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم اتبع بالدرهم جنيباً^(٢).

في هذا التوجيه تصحيح للتعامل، وتنبيه عليه، لما فيه من معيار ضابط، ومقياس جامع يحتمل إليه في المبادرات بين الناس، ولما ينطوي عليه من خصائص لا توجد في غيره من السلع الأخرى، فهي أساس الثمنية. كما قال ابن القيم: "فإن الدرهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقدير الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسرعه تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويحدث الضرر، كمارأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلاح أمر الناس..... فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقد لا يتعدى إلى سائر الموزونات"^(٣)

في إذا خلقهما الله تعالى لتدوالهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى هي التوسل بهما إلى سائر الأشياء وإذا كان للذهب والنحاسة. مثلاً في العملة المأخوذة منها وهي الدرهم

والدنانير. هذه الأهمية كثمن تقرم بهما الأشياء، لما يتمتعان به من قبول عام بين الناس، ولعزم الهاجة إليهما، فبهما يحصل الوفاء والإبراء العام، وهذا المقابل العادل للسلع والخدمات، ولما يمتاز به من خفة في العمل والنقل، وأنهما معدتان نفيسان، قيمتهما في أنفسهما، فالحصول عليهما يعز على الطالب، وتقديرهما للأشياء تقدير عادل، فتنسب إليهما كل الأشياء ويتخذان للثروة والغنى فمن ملكهما فقد ملك كل شيء، ومن فقدهما فقد افتقر إلى كل شيء. لذلك تجتمع فيهما كل خصائص النقود من كونهما وحدة للحساب أو مقاييساً للقيم، وعياراً للثمنية، و وسيطاً للتبدل، ومستودعاً لقيمة والوحدة التي تنسب المدفوعات الآجلة، وفيهما كل مقومات النقود، ويزيدان بالنفاسة، والعلامة المعرفة للمقادير، والمعيار العاكم على كل أنواع النقود أو العملات.^(٤)

الحاق الأوراق النقدية والنقود المعدنية بالذهب والفضة

لا ينكر أحد أن الذهب والفضة هما العمنة التي كانت موجودة في العصر الإسلامي، فهما أثمان الأشياء، والصورة التي كانت عليها النقود فقد تواضع المسلمون على التعامل بالدنانير والدرهم فقد كانت نقود العصر، وإليهما أشار حديث الرسول ﷺ: "الذهب بالذهب وزنا بوزن مثله، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثله".^(٥) كما عرف العصر الإسلامي الفلسos. وقد تطورت النقود بعد ذلك إلى أوراق نقدية ونقود معدنية، وجرى عليها التعامل، وأصبحت هي المتداولة في المعاملة بين الناس، وصار الناس يتظرون إليها على أنها مقاييس للقيم ومستودع للثروة، وبها يحصل الوفاء والإبراء العام، واعتبرتها الدولة العملة الرسمية في المعاملات، الأمر الذي يتغير معه البحث عن حكم التعامل بها في الشرع، وهل تصلح عملة توفي بها الأثمان، ويحصل بها الإبراء، وتكون المعيار للقيم، وتجب فيها الزكاة، ويقع فيها الربا، وبها يتحقق الثراء؟

إن استقراء بعض النصوص الفقهية يكشف عن وجود اتجاه لا اعتبارها كذلك. فمثلاً يقول صاحب الهدایة: "ويجوز البيع بالفلوس، لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها وإن لم تتعين لأنها أثمان بالاصطلاح، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها، لأنها سلع فلا بد من تعبيتها".^(٦) وفي هذا إشارة إلى إلحاق الفلس الرائجة، التي تعارف الناس على التعامل بها، بالدرهم والدنانير فيسري عليها من الأحكام ما يسري على الدرهم والدنانير، إذ أن ما التحقق بالشيءأخذ حكمه.

ويذهب الإمام مالك إلى ما هو أصرح من ذلك: " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، حتى تكون لها سكة وعين لكرهتما أن تباع بالذهب والورق نظرة وقال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها (بيع) الفلس بالفلوس، وبينهما فضل أو نظرة، و قالا: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير

والدرهم".^(٧)

ومفاد ذلك أن ما اتخذه عملة، وصار إليه التعامل بين الناس، صار هو النقد المتدول، حتى ولو كان ذلك من جلد الحيوانات، فينطبق عليه حكم الدرهم والدنانير، لأن الثمنية في النقد المدار فيها على العرف والعادة، وأصطلاح الناس.

وقد بين صاحب كشف القناع مثل هذا الاتجاه بقوله: "لو في صرف فلوس نافقة به، أي بندق، فيجوز النساء، واختاره الشيخ وغيره كابن عقيل وذكره الشيخ رواية. قال في الرعاية: إن قلنا هي عرض جاز و إلا فلا، خلافاً لما في التنجيح من أنه يشترط الحلول والتقباض في صرف نقد بفلوس نافقة، والذي قاله في التنفيذ قدمه في المبدع، وذكر في الإنفاق: أنه الصحيح من الذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين والفائق، وجزم به في المنتهي".^(٨)

إن دلالة هذه الأقوال ظاهرة على اعتبار الفلس الرائجة، وما يماثلها من

الأثمان التي اعتبرت عملية، وصارت النقود المعروفة في التعامل، واصطلاح عليها الناس، هي من النقود الملحقة بالدرارهم والدنانير في الحكم الشرعي، أيا كان شكل هذه النقود معدنية كانت أو ورقية، إذ أن العبرة ليست بكونها من الورق أو المعدن أو المجلود، بل العبرة في أدائها لوظيفة النقددين، الذهب والفضة، من كونها مقاييساً للقيمة، وهذا يتاتي بإضفاء هذه الصفة عليها من المجتمع، بجريان التعامل بها، وبتمتعها بخاصية الإلزام من قبل السلطة المختصة بالنقد.

وبالنظر إلى الأوراق النقدية والمعدنية، والعملات الصادرة عن السلطة النقدية، نجد أنها تلحق بالدرارهم والدنانير في الحكم الشرعي، لصيروفتها العملة الرسمية من الجهة المختصة في الدولة، ولتعرف الأفراد على التعامل بها، فهي بذلك تتمتع بالقبول العام بين الناس في المجتمع، وتعد معياراً للقيم فيه، والقول بغير ذلك، يخرج النقود عن حقيقتها، ويفرغها من مضمونها، ويؤدي إلى تعطيل الأحكام الشرعية من إيجاب الزكاة فيها، ودفعها في الأثمان، والمهور في الزواج، وجريان الربا فيها، لأنها حللت محل الذهب والفضة، وما كان شأنه كذلك، اعتبر ملحقاً بالأصل وأخذ حكمه.^(٩)

حكم بيع العملات إن بيع العملات والتعامل بها في الأسواق المالية جائز بشروط في الفقه الإسلامي. ونظراً لأن العملات من الأثمان في الشع، تتمتع بخاصية لا توجد في السلع الأخرى، وتعظم الحاجة إليها في التعامل، أفرد لها الفقهاء مبحثاً خاصاً بها عرف باسم باب الصرف.

والصرف في اللغة: يأتي بمعان، منها: رد الشيء عن الوجه، ومنها الإنفاق، ومنها: البيع، كما تقول: صرفت الذهب بالدرارهم، أي: بعته. واسم الفاعل من هذا صيرفي، وصيروف، وصراف للمبالغة^(١٠) والصرف في الاصطلاح الفقهي: بيع الثمن بالثمن، جنساً بجنس، أو بغير جنس، فيشمل بيع الذهب بالذهب،

والفضة بالفضة، كما يشمل بيع الذهب بالفضة، والمراد بالثمن ما خلق للثانية، فيدخل فيه بيع المتصوّر بالمتصوّر أو بالنقد^(١١)

الصرف الأجنبي

والصرف الأجنبي بالمعنى المعاصر: هو بيع وشراء العملات الأجنبية، والصكوك المقومة بعملات أجنبية سواء بسعر صرف ثابت أو متغير أو موحد أو متتنوع، مقوم مباشرةً أو عن طريق وسيط معياري كالذهب أو الدولار، أو حقوق السحب الخاصة^(١٢)

تفسير التعريف

١. النسبة التي يتم بها تحويل عملة إلى أخرى، هي سعر صرف الأولى مقومة بالثانية (كالروبية مقومة بالدولار) وزيادة سعر الصرف يعني تخفيضاً لقيمة العملة المقومة (الروبية) وخفصه يعني زيادة قيمتها.

٢. يتم تحديد سعر الصرف للعملة بواسطة بنك الدولة أو البنك المركزي (بموافقة صندوق النقد الدولي)، ويحافظ البنك على سعر الصرف المثبت، وقد يترك سعر الصرف لقوى العرض والطلب، فيتغير حسب الظروف السوقية (عملية التقويم).

٣. أحياناً يحدّر البنك المركزي سعراً واحداً للصرف وقد يحدّد عدة أسعار مثل سعر الصرف للمصدرين والمستوردين وأخر لتحويلات المغتربين وآخر للسفر والعلاج والسياحة والدراسة.

٤. قد يحدّر سعر الصرف الرسمي منسوباً إلى الذهب أو إلى عملية دولية كالدولار أو سلة عملة.

هذا ولا تختلف البنوك الإسلامية في هذه العملية عن غيرها من البنوك الأخرى، حيث تشتري وتبيع العملات المختلفة مناجزة وحالاً.

طبعاً عملية بيع وشراء العملات الأجنبية تهتم البنوك بصورة خاصة بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية من أجل

توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجات العملاء يوماً بعد آخر، و ذلك بهدف الحصول على ربح فيما لو كانت اسعار الشراء أقل من اسعار البيع، و حتى إذا تساوت اسعار البيع مع اسعار الشراء، فإن هذا يوفر للبنك فرصة الشراء بدون خصم على أقل تقدير.

ومن أجل هذا تقدم البنك على شراء العملات الأجنبية التي يحملها العاملون بالخارج أو السياح من الخارج كما ترتبط عمليات الاستيراد والتصدير، عادة، بعمليات بيع وشراء نقود أو مبادلة عملات وطنية أجنبية، وبطلق على هذه العملية اسم عمليات "الصرف الأجنبي"

Foreign Exchange وفي حالة شراء العملة الأجنبية بالعملة المحلية، يتم تحويل العملة المطلوب شراؤها إلى العملة المحلية بالسعر الرسمي المطلوب من قبل البنك المركزي والسائد في ذلك التاريخ^(١)

هذا وتشتمل عمليات الصرف الأجنبي على حالتين هما: المتجارة والماعدة أو التبادل والتواجد

١- بيع وشراء العملات على سبيل المتجارة

لا تختلف المصارف الإسلامية في هذه العملية عن غيرها من المصارف الأخرى، حيث تشتري وتبيع العملات المختلفة حالا.

وأخذ الفرق عند اختلاف الجنس أي بين العملتين المختلفتين. كالروبيات بالدولارات مثلا. جائز شرعا ولكن يشترط فيه القبض حالا وفي مجلس الاتفاق أو العقد فإذا يجوز التبادل في الصرف إلا يدأ بيد، والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثل بمثل، سواء بسواء، يبدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبباعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد"^(٢)

جاء في المغني^(٣): "قال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقاضا، أن الصرف فاسد. والأصل

فيه قول النبي ﷺ: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، وقوله عليه السلام "بباعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد". ونهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا، ونهى أن يباع غائب منها بناجز، كلها أحاديث صحاح. ويجزئ القبض في المجلس وإن طال، ولو تماشياً مصطحبين إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف، فتقاضاً عنده جاز."

والسبب في منع بيع العملة بأخرى مع تأخير القبض أن إجازة التأخير بطلبة المتعاقدين للربح فيه، ويزداد الربح كلما زاد الأجل، فكان ذلك مؤدياً إلى الربا، وهو مفسدة، فحقق الشارع لهم المصلحة في إجازة التعامل بالقبض في الحال، مع زيادة في إحدى العملتين عن الأخرى ومنعهم من المفسدة، لما فيه من التعامل المنظوي على محظوظ، المتمثل في تأخير القبض.

وتجدر الإشارة إلى أن منع الشارع بيع العملتين مع التأجيل، ينطوي على حكمة كبيرة، فإن المتعاملين في العملات يقصدون الأجل للاتجار فيها عن طريق الحصول على زيادة نظير الأجل، فيدخلها الصورة المعروفة: "إما أن تقضي و إما أن تربى وهذا هو الربا بعينه، خاصة في هذه الصورة من صور الاتجار، التي تنطوي على أعظم الضرر بالفرد والمجتمع، والتي من أجل تنامي الكسب فيها أصبحت من أكثر صور الاتجار رواجاً لما يترتب عليها من زيادة في ثروات المتعاملين بها، وما ينطوي عليه من أكل أموال الناس بالباطل، فسد الشارع عليهم بباباً من أبواب المفسدة والاستغلال."^(٤)

كيفية القبض في بيع العملات

إن معنى الفورية في التقاضي بين المتعاقدين في بيع العملات يقتضي البحث عنحقيقة القبض المراد. وبالنظر إلى الاتجاه الظاهر في نصوص الفقهاء. نجد أنهم يشترطون حصول القبض في مجلس العقد. وقد بين ذلك ابن رشد الحفيدي بقوله:

"اتفق الفقهاء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزاً، واختلفوا في الزمان

الذي يحد هذا المعنى، فقال أبو حنيفة والشافعي: الصرف يقع ناجزاً مالم يفترق المتصارفان، تتعجل أو تتأخر القبض. وقال مالك: إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف وإن لم يفترقا، حتى كره المواجهة فيه. وسبب الخلاف ترددتهم في مفهوم قوله عليه السلام: "إلهاء وهاء" وذلك أن هذا يختلف بالأقل والأكثر، فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق من المجلس، أعني أنه يطلق عليه أنه باع هاء وهاء، قال: يجوز التأخير في المجلس، ومن رأى اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور، قال: إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف، لاتفاقهم على هذا المعنى لم يجز عندهم في الصرف حواله ولا حمالة ولا خيار^(١٦)

وهذا الاتجاه يؤكّد على حصول القبض في المجلس، وفقاً لحديث إلهاه وهاء، أي خذوهات، فهو من ثم يعتمد على القبض الفعلي المصاحب لانعقاد العقد، والبعض يتشدد في وقوع القبض عقب العقد بدون فاصل زمني، والبعض الآخر يجيز التأخير ما دام الطرفان في مجلس العقد.

على أن هذا الاتجاه وإن كان هو الغالب في الفقه الإسلامي. يتأسس على اعتبار مادي بحث في حصول عملية القبض، إلا أننا يمكن أن نلمح اتجاهها آخر، هو ذلك الاتجاه الذي يبني عملية القبض على العرف والعادة الجارية بين المتعاملين. فيكون المراد من القبض هو التعين الذي تثبت به الحقوق وليس المراد شكله بالأخذ والإعطاء، وهو ما يعطي مكانة للمتعاقدين، لتحقيق عملية القبض بالكيفية التي تتلاءم مع مقاصود الشارع من العقد، وبما يتفق مع المتغيرات التي طرأت على الحياة المالية والمصرفية المعاصرة.

فقد جرى التعامل في الوقت الحالي على إجراء عملية بيع العملات عن طريق التقابض بالشيكل. على أساس أن الشيك يستخدم كأدلة للوفاء وبه تنتقل ملكية الأموال المودعة في الحسابات الجارية بالمصارف. فالقبض هنا إن نجاونا عن الإغراق في المادية، وأخذنا بمضمونه وغايته، وحكمنا العرف

الجاري. أمكن القول بحصول القبض في الصرف وفقاً له، بما لا يخل بمطلوب الشارع منه.

وهذا الاتجاه تدعمه بعض النصوص، منها ما رواه ابن عمر. رضي الله عنهما. بقوله: كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت رسول الله عليه السلام وهو في بيته حفصة. أو قال: حين خرج من بيته حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسلوك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، فقال: "لابأس أن تأخذها بسعر يومها، مالم تتفرقا وبينكمما شيء"^(١٨)

فهذا تصرف على مافي الذمة وليس فيه تقابض بمظهره الشكلي، بل كان يتم على أساس أن الحق في الذمة يسدد بما يساويه بسعر ذلك اليوم، فلو ثبت في ذمة أحدهما عشرة دنانير فإنه يعطي الطرف الآخر ما يساويها من الدرهم أي أنه لا يبرز كل طرف ما يريد مصارفته بل يعيشه.

وقد أشكل الأمر على البعض فرأى حديث ابن عمر هذا معارض بحديث أبي سعيد^(١٩) وهو حديث متفق عليه. "..... لا تبيعوا منها غائباً بناجر، فقل ابن عبد البر، موضحاً ذلك الإشكال: "وليس الحديثان متعارضين عند أكثر الفقهاء" لأنه يمكن استعمال كل واحد منها، فحديث ابن عمر مفسر وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فصار المعنى: فلا تبيعوا منها غائباً. ليس في ذمة بناجر، وإذا حملنا على هذا لم يتعارضاً"^(٢٠)

ويؤخذ من ذلك أن غاية القبض هو إثبات اليد فإذا كان ذلك حاصلاً فلا ينتظر للشكل في المبادلة، ولذا كان الصرف في الذمة جائزًا سواء كان أحدهما ديناً والآخر نقداً أو كان المبلغان عبارة عن ديدين في ذمة كل من المتصارفين.

ومما يستأنس به لهذا الاتجاه ما يحمل عليه تصرف عروة بن الجعد البارقي،

حيث أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى شاتين بدينار، فباع أحدهما بدينار، وجاءه بالدينار والشاة الأخرى.^(٢١) فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي اعتماداً منه على الإذن العرفي، الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر الموارد^(٢٢). فهذا التصرف في القبض وقع استناداً إلى العرف لا إلى اللفظ فدل ذلك على اعتباره وصحة العقد وفالله^(٢٣).

ويشبه القبض بالشيك أو بورقة أخرى من الأوراق التجارية. كالكمبيالة

والسداد الإذني. عملية السفتجة، وهي وثيقة في يد التاجر بديل عن مبلغ المال ينتفع بها باسقاط خطر الطريق، فقد روى عن عبد الله بن عباس، أنه كان يستقرض بالمديونة على أن يرد بالكوفة، والسفتجة جائزة لا يأس بها في نظر بعض الفقهاء^(٢٤).

وعلى هذا يكون القبض في العملات بما يتناسب مع ماهية الصرف وبما لا يؤدي إلى وقوع القبض نسيئة، أي مؤخراً، لأن فيه ذريعة إلى الربا المحرم، فيصبح أن يتم عن طريق الشيك أو غيره من الأوراق المصرفية، التي توجب على المصرف الدفع لصالح صاحب الشيك أو حامله، ولقبول ذلك في التعامل بين التجار، وبشرط أن يكون الشيك جاهزاً للسحب بتاريخ اليوم الذي تمت فيه عملية الصرف. يقول الشيخ بدر المتولي عبدالباسط، يمكن أن تكون وسيلة التقابض في كل عصر وفي كل شيء ما يتناسب، فيعتبر إعطاء شيك حال بمنزلة التقابض في المجلس، لأنه يساوي ورق النقد تماماً من حيث التداول^(٢٥).

وأكمل الدكتور مصطفى الزرقان رحمه الله، في بحث الحوالة، الصادر عن الموسوعة الفقهية في الكويت: فإذا نظرنا إلى أن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً، وأنها محمية في قوانين جميع الدول. من حيث أن

سحب الشيك على جهة ليس للصاحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب، يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً. إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات، يمكن القول معها، بأن تسليم المصرف الوسيط شيئاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل، يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه، فيكون الصرف قد استوفى شريطيته الشرعية في التقابض^(٢٥).

طرق عملة الصرف الأجنبي

يتم عملية الصرف الأجنبي من خلال ثلاث طرق كالتالي:

الأولى: عن طريق الخزينة: أن يسلم العميل (البائع) نقوده بالعملة الأجنبية مثلاً، ليتسلم من خزينة البنك (المشتري) العملة المطلوبة من الجنس الآخر. أي أن هناك تقابض حال ومنجز، وفي مجلس العقد أو الاتفاق (مبني البنك).

الثانية: عن طريق الحساب: وهي أن يقوم المودع بتسليم إيصال الإيداع الذي يحمل تاريخ اليوم الذي تم فيه الإيداع، ومن ثم يعمل البنك على قيد القيمة المعادلة للعملة الأجنبية وفق سعر يوم الإيداع بحساب العميل لديه بالعملة المحلية، وهذا قبض وحال، أيضاً، لأن فيه تعين لحق العميل تجاه البنك في وقت استلام إيصال الإيداع.

الثالثة: وفي هذه الطريقة، يقوم البنك بالإضافة إلى أعمال الصرف العادي، إلى العملاء بيعاً وشراء بإجراء عمليات تنطوي على شراء عملات أجنبية من سوق أجنبية لبيعها في سوق أجنبية بهدف الحصول على الربح الناتج من فرق السعر بين السوقين إذا وجد ذلك. وتم العملية في وقت واحد، وتقييد الحقوق دفترياً كما لو كانت عملية صرف لعميل له لدى البنك حسابات أو أكثر بأنواع مختلفة من العملات.

لحكم على بيع وشراء العملات الأجنبية عن طريق المتناجزة يتضح مما سبق أن عملية الصرف الأجنبي ماهي إلا للاستفادة من فروق الأسعار بين مراكز العملات الأجنبية في الأسواق العالمية، بالإضافة إلى تسهيل عمليات التبادل التجاري في العلاقات الاقتصادية الدولية، وهي بذلك الطرق السابقة مقبولة في نظر الفقه الإسلامي في مجال المعاملات، باعتبار أنها أعمال مصارفة جائزة مع التقابض الحاسبي المتبدال، وذلك لأن التقابض سواء كان يدويا بالمناولة أو حسابيا بالقييد الدفتري مبني على إثبات الحق المنجز العال بالنسبة للطرفين المتباعين.

ومن ذلك يصبح تعامل البنوك الإسلامية في هذا النوع من الخدمات المصرفية حلالا شرعا.^(٣٧)

٢- بيع وشراء العملات عن طريق المواجهة

التواجه في الصرف ليس فيه تقابض، ولكنه اتفاق بين الطرفين على تحديد سعر الصرف يوم التعاقد حيث يجري عليه الحساب والتسليم في المستقبل من كلا الطرفين. وتظهر أهمية هذه المسألة بالنسبة للتاجر عند ما يستورد بضاعة معينة بسعر معين، يكون قد ارتبط به من جهة معينة، ولاسيما في حالات العطاءات وعقود التوريد، فإذا كان سعر الصرف بين الدولار الذي سيتم به دفع قيمة البضاعة يساوي يوم فتح الاعتماد ٥٠ روبيه مثلا، فالتاجر يخشى أن يزيد السعر يوم وصول المستندات فيصبح ٥٣ روبيه، لذا فإن التاجر يكون من مصلحته أحياناً أن يثبت سعر الصرف حسب السعر الرائد عند فتح الاعتماد على أن يتم التقابض عند التنفيذ. وتظهر الحاجة إلى هذه المعاملة في بعض حالات الاستيراد والتصدير، فإذا فتح المستورد المحلي اعتماداً لصالح مصدر أجنبي بشراء بضاعة فإنه سيدفع قيمة البضاعة بالعملة الأجنبية وأسعارها متذبذبة قد ترتفع وقد تهبط، أي أنه ربما كان هناك فرق بين سعر العملة يوم فتح الاعتماد، وبين سعرها يوم تسديد

القيمة، فإذا أراد المستورد تجنب ارتفاع سعر العملة الأجنبية فإنه يلجأ إلى ما يعرف بعملية التغطية، حيث تتم المواجهة على أساس السعر الحاضر. سعر يوم فتح الاعتماد، لأنه لا يوجد تسليم من أي طرف، ولكن اتفاق على الشراء في المستقبل المعين بسعر محدد مسبقاً^(٣٨)

قد اختلف العلماء في المواجهة على الصرف، فقال المالكية أن ذلك غير جائز، قال ابن رشد (الجد): "لا يجوز في الصرف، ولا في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مواجهة، مواجهة ولا خيار، ولا كفالة ولا حواله، ولا يصح إلا بالمتناجزة، فلا يصح أن يقول مثلا: سأخذ دراهمك إن كانت جياداً كذا بكم دينار"^(٣٩)
ونقل عن بعض المالكية الكراهة^(٤٠)

وأجازه الشافعي حيث يرى أنه "إذا تواعد الرجال الصرف، فلا بأس أن يشتري الرجال الفضة، ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاً أو يصنعاً بها ماشاء"^(٤١)

وأجازه أيضاً الظاهيرية. قال ابن حزم: "إن المواجهة على الصرف ليست ببيعاً والمواجهة جائزة، سواء تبايعاً بعد ذلك، أم لم يتبايعاً، لأنه لم يأت شيء ينهي عن ذلك"^(٤٢)

ويمكن في ضوء آراء هؤلاء الفقهاء اختيار الرأي الذي يتلائم مع المصلحة المعتبرة، فإذا نظر البنك إلى واقع الحال بالنسبة لมาตรฐานه العملي من خدمة المستورد (في حالة المواجهة على الشراء) وللمصدر (في حالة المواجهة على البيع) بما يعني اطمئنان كل من المستورد أو المصدر أمر له اعتبار ويقوى الاتجاه لتأييد المواجهة في الصرف، في حالة ما إذا كانت منتظمة على أساس وجود عملية تجارية حقيقة وليس قائمة على أساس توقع الأرباح بالبيع والشراء الذي لا يقوم على وجود معاملات حقيقة في الاستيراد أو التصدير... ومع ذلك، فإن الحكم في هذا الموضوع (المواجهة) لم يزل في حاجة إلى مزيد من الدراسة وإزالة اللبس عنه... لأن أسلوب المواجهة لا

يراعي فيه بدقة شرط التقابض، بما يعطى دليلاً على وقوع "riba al-id"^(٣٢)

أصدرت بعض المجامع الفقهية قرارات تتعلق ببيع العملات وحكم التعامل بها كبديل عن الذهب والفضة، ومن ذلك ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، فقد صدر عنه القرار التالي في دورته الثالثة، في صفر ١٤٠٧هـ المنعقدة في عمان بالأردن:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بهذا الموضوع قرر المجمع بخصوص أحكام العملات الورقية، أنها نقد قائم بذاته، لها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما، والعلة في ذلك مطلق الثمينة.

كما صدر عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت، القرار التالي: لا يحل تبادل الذهب والفضة والنقد ببعضها البعض، إلا بالتقابض الفورى، ويكون التبادل في هذه الأصناف، على أساس التسلیم الأجل هو من الربا المحرم شرعاً.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته الخامسة ١٤٠٢هـ

١- لا يجوز بيع الورق النقدي ببعضه البعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلة نسيئة بدون تقابض.

٢- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية ببعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيده، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسيئة أو يداً بيده.

٣- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيده، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبناني، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وببيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو

أقل من ذلك أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيده، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورقاً، أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيده، لأن ذلك يعتبر بيعاً بغير جنسه، ولا اثر لمجرد الاشتراك في الاسم، مع الاختلاف في الحقيقة^(٣٣).

وقد جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ما يلى^(٣٤):

"يرى المؤتمر الاستمرار في المعاملة الخاصة لبيع وشراء العملات، وذلك على الصورة الموضحة في بيان أعمال البنك، لأنها من قبيل المصارفة، وتطبق عليها أحكام الصرف المحدودة في فقه الشريعة الإسلامية".

الهوامش:

- (السودان ١٩٨٨ م)، ص ١٣٨
- المصدر السابق ص ١٣٩
- ١٤ رواه مسلم، كتاب البيوع، باب ٣٩
- ١٥ المغني لابن قدامة، بتحقيق دا عبد الله التركي وعبد الفتاح العلو، (ط. هجر القاهرة، ١١٢/٦ - ١١٣-١١٢ م) ١٩٩٢ م
- ١٦ د. محمد الشحات الجندي، فقه التعامل المالي والمصرف في الحديث، ص ٢١٦٠٢١٥
- ١٧ بداية المجتهد، (المكتبة العلمية لاهور، مصورة) ١٤٨/٢ - ١٤٩
- ١٨ أخرجه أحمد ٥٥٥٩ - ٥٧٧٣، ٦٢٣٩ وأبو داود ٢٣٥٤ والترمذى والنسائى ١٢٤٢ ١٨٣/٧ وابن ماجة ٢٢٦٢
- ١٩ رواه البخارى في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة..... و مسلم في المساقاة، باب الربا،
- ٢٠ التمهيد لابن عبد البر (طبع أوقاف المغرب) ١٢/١٦
- ٢١ أخرجه البخارى في المناقب، باب حدثني محمد بن المثنى.....
- ٢٢ ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢٩٨/٢
- ٢٣ الكاساني، بدائع الصنائع (ط. أتش أم سعيد كراتشي / مصورة) ٣٨٦-٣٩٥/٧
- ٢٤ د. محمد الشحات الجندي، فقه التعامل المالي والمصرف في الحديث، ص ٢١٩-٢١٥
- ٢٥ المصدر السابق، ص ٢١٨ نقلًا عن: د. علي السالوس، النقد واستبدال العملات، ص ٩٦، ٩٥
- ٢٦ د. مصطفى كمال طايل، البنك الإسلامي، ص ١٤١، ١٤٠
- ٢٧ د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، (القاهرة، مكتبة دار التراث ١٩٩١ م) ص ٣١٨
- ٢٨ المقدمات المهدات لابن رشد الجد، (مطبعة السعادة) ١٨١/٢